

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

السنة حكماً أو موضوعاً. 3 - تحديد مراد المتكلمين، سواء أكان المتكلم هو الشارع أم غيره، ويشمل هذا الدلالات الالتزامية في مراد الشارع إذا كان منشأ الدلالة الملازمات العرفية، كحكم الشارع مثلاً بطهارة الخمر إذا انقلب خلاً، فهو ملازم عرفاً للحكم بطهارة جميع أطراف إنائه. ويدخل في هذا القسم تحديد مراد كلام غير الشارع في أبواب الإقرارات والوصايا والشروط والأوقاف وغيرها، سواء كان العرف عاماً أو خاصاً وهذا كالمجال الثاني مرجعه إلى السنة، لأن الشارع أو كلَّ تحديد موضوعاته إلى العرف، كما أو كلَّ إليه تحديد مراد المتكلمين. والحق أنَّهُ لاختلاف في حجية العرف إلاَّ في التكيف بين السنة والشيعة، فالفريق الأول اعتبروه حجة ودليلهم الحاجة والواقع واجتهاد الصحابة والفريق الثاني لم يسعهم إلاَّ أن يعترفوا بحجية العرف ولكن بإرشاد الشارع، فالكلام متقارب أو واحد في الجملة وصرح بعض علماء الأصول من أهل السنة بما يتفق مع كلام الإمامية: إنَّ العرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً(1). خامساً: شرع من قبلنا: وهو أحكام الشرائع التي أنزلها ﷺ عز وجل على الأنبياء السابقين كإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم السلام -، فصارت ديناً كالحنيفية ملة إبراهيم، واليهودية شريعة موسى، والنصرانية ديانة عيسى. وانقسم أهل السنة بشأن هذا المصدر فريقين(2). الجمهور(الحنفية والمالكية